أحكام قضائية متصلة بالزراعة

حكم حضوري

باسم الأمة

محكمة مصر القديمة الوطنية بجلستها العلنية المنعقدة فى يوم الخميس ١٩٥٥/١٠/٢٧ تحت رياسة السيد / محمود طه زكى القاضى ، وبحضور السيد/مصطفى محمد وكيل النيابة واحمد فؤاد الفروجى الكاتب ، أصدرت الحكم الآتى بيانه فى قضية النيابة العمومية رقم ٤١٢٩ سنة ١٩٥٣ .

ضد إبراهيم شريبة

اتهمت النيابة العامة المذكور بعاليه بأنه فى الفترة منذ يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ بدائرة قسم مصر القديمة ، باشر صاحب محل لا يقل رأس ماله عن عشرة آلاف جنيه بنفسه دون مهندس زراعى من أعضاء النقابة ، وطلبت عقابه بالمادة ٧٤ ق ١٤٩ سنة ١٩٤٩ .

الحكمـــة

حيث إن المدعى بالحق المدنى بصفته نقيباً للمهن الزراعية أقام هذه الدعوى بالطريق المباشر بصحيفتها المعلنة بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٣ طالباً إقامة الدعوى الجنائية ضد المتهم ، لأنه فى الفترة منذ ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ — وهو صاحب محل لا يقل رأس ماله عن عشرة آلاف جنيه — باشر بنفسه دون مهندس زراعى من أعضاء النقابة أعمال الصناعات الغذائية الزراعية التى لا يجوز أن يباشرها إلا مهندس زراعى الأمر المعاقب عليه بالمادة ٧٤ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ مع الزامه بأن يدفع له بصفته مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة ، وقال فى بيان ذلك إن المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ نصت على أنه لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين المقيدين بالسجلات أن يباشروا الأعمال الزراعية التى يعينها وزير

الزراعة بقرار منه ، وقد أصدر وزير الزراعة بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠ قراراً بتعيين الأعمال التى يباشرها المهندسون الزراعيون والمهندسون الزراعيون المساعدون ، وجاء فى البند التاسع من الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار ما يلى :

«الصناعات الغذائية الزراعية والصناعات الكيماوية الزراعية التى تقوم بها المحال والشركات التى لا يقل رأس مالها عن عشرة آلاف جنيه كإنتاج الزيوت والسكر والحلوى والمربات . . . » على أنها من بين الأعمال الزراعية التى يباشرها المهندسون الزراعيون عملا بالمادة ٧٢ من القانون ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ ، واستطرد المدعى بالحق المدنى قائلا : إن النقابة أخطرت المنشئات المختلفة التى تقوم بأعمال زراعية بوجوب تطبيق ذلك القانون إلا أن المتهم رد عليها بكتابه المؤرخ ١٩٥٣/٣/١٤ قائلا إن إنتاج مصنعه قاصر على الحلاوة الطحنية وبعض الشيكولاتة وعندما يتوسع بإدخال صناعة الشراب والمربات سيخطرها لترشيح أحد المهندسين الزراعيين (مستند ٤ حافظة ٣) مما أضطر النقابة إلى تبليغ النيابة ، وقد ردد المتهم عند سؤاله بمحضر ضبط الواقعة ما ذكره بكتابه السالف الذكر ، وانتهى المدعى بالحق المدنى إلى أنه قد لحق بالنقابة من جراء تلك الجريمة أضرار كبيرة ، وقدم حافظة بمستنداته تضمنت صورة خطاب المتهم المؤرخ ١٩٥٣/٣/١٤ كما قامت النيابة بإرفاق التحقيقات التى تمت مع المتهم فى هذا الصدد .

وحيث إنه بسؤال المتهم بمحضر ضبط الواقعة بتاريخ ٢١ / ٥ / ١٩٥٣ وفى حضور محاميه قرر أنه وإن كان صاحب مصنع حلويات شربية إلا أن المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤٩ سنة ١٩٤٩ لا تنطبق عليه ، لأن إنتاجه محدود وقاصر على الحلوى الطحينية والبلدية والشيكولاته ، وهو إنتاج لا يؤدى إلى مزاحمة المهندسين الزراعيين فى أعمالهم . ثم أعيد سؤاله بتاريخ ١٩٥٣/٧/١٦ فردد مجمل أقواله السابقة وتبين من خطاب مراقبة السجل التجارى المؤرخ ١٩٥٥/٧/٤ أن المتهم شريك متضامن فى شركة إخوان شربيه « فابريقة ومستودع حلويات شربيه » وهى شركة توصية بسيطة مقيدة برقم ٣٩١٧٨ ورأس مالها ٤٦,١١١ جنيها منه ٣٤,٥٨٣ جنيها و ٢٤٧ مليما حصة الشركاء الموصين ١١,٥٢٧ جنيها و ٧٥٣ مليما حصة الشركاء المتضامنين وعددهم ثلاثة مدفوعة منهم بالتساوى .

وحيث إن وكيل المتهم قدم مذكرة بدفاعه ذكر بها أن المتهم — وهو أحد الشركاء المتضامنين — لا يتجاوز رأس ماله عشرة آلاف جنيه حسبما ظهر من خطاب السجل التجارى ، وأنه ليس مديرا للشركة فضلا عن أن الشركة قامت بتعيين المهندس الزراعى محمد عزت القرمانى ، وهو مقيد بالنقابة برقم ٩٩٢ بموجب عقد اتفاق مؤرخ ١٩٥٣/٤/١ وبالتالى لا يكون لواقع الاتهام أى أساس .

وحيث إن المواد ٢/١٣/٥/١ من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ نصت على إنشاء نقابة لأرباب المهن الزراعية تكون لها الشخصية المعنوية ويقوم النقيب أو من يحل محله بتمثيل النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية ، كما نصت المادة الرابعة منه على أن من أغراض النقابة ترقية المرافق الزراعية فى المملكة المصرية وتنمية روح الإخاء والتعاون بين أصحاب المهن الزراعية والمحافظة على حقوقهم وعلى كرامة مهنتهم والسعى فى ترقية شئونهم الأدبية والمادية بكل الوسائل المشروعة . ولما كان ذلك كذلك فإنه يكون للمدعى المدنى بصفته ممثلا لشخص معنوى حق تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر والمطالبة بتعويض الضرر الذى لحق بمن يمثله من جراء الجريمة .

وحيث إنه عما ذهب إليه المتهم فى دفاعه من أن المادة ٧٢ لا تنطبق عليه لاقتصار انتاجه على الحلوى الطحينية والبلدية والشيكولاته فمردود بأن تلك المادة نصت على أنه لا يجوز لغير المهندسين الزراعيين أن يباشروا الأعمال الزراعية التى يعينها وزير الزراعة بقرار منه ، وقد أصدر وزير الزراعة قرارا بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠ وذكر فى مادته الأولى ما يلى :

« يباشر المهندسون الزراعيون الأعمال الزراعية المبينة فى الجدول رقم ١ المرافق وجاء فى البند التاسع من ذلك الجدول أن الصناعات الغذائية الزراعية والصناعات الكيماوية الزراعية التى تقوم بها المحال والشركات التى يقل رأس مالها عن عشرة آلاف جنيه كإنتاج الزيوت والسكر والحلوى . . » ويبين من ذلك أنه فضلا عن أن تعداد تلك الصناعات الوارد بالبند التاسع سالف الذكر لم يرد على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فانه قد ذكر منها « الحلوى » بصريح اللفظ وعمومه الأمر الذى لا يحتمل ثمة جدلا أو مناقشة فى انطباق نص المادة ٧٢ وسريانها على المتهم ، متى كان رأس ماله لا يقل عن عشرة آلاف جنيه إزاء اعترافه بإنتاج الحلوى الطحينية والبلدية والشيكولاتة .

وحيث إنه عما دفع به المتهم من أن رأس ماله لا يتجاوز عشرة آلاف جنيه استنادا إلى ما جاء بكتاب السجل التجارى من أنه شريك متضامن مع آخرين وأن رأس المال المدفوع من الشركاء المتضامنين هو مبلغ ١١,٥٢٧ جنيها و٧٥٣ مليما دفعت منهم بالتساوى فهو دفاع بادى الوهن ، إذ أنه عملا بالبند التاسع من الجدول السالف الذكر لا يعتد برأس مال كل من الشركاء على حدة ، بل برأس مال الشركة ذاتها ، وهو على ما جاء بكتاب السجل التجارى ١١١ ,٤٦ جنيها ، وأما عن القول بأنه ليس مدير الشركة فإنه من المسلم به فقها وقضاء أن التوصية البسيطة من شركات الأشخاص ويقوم بإدارتها واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين ، كما يجوز أن يعهد بادارتها إلى شخص اجنبي عن الشركة . ولما كان خطاب السجل التجارى جاء خلوا من الاشارة إلى مدير الشركة فإن ذلك يعتبر أن عقد الشركة لم يتضمن تعيين مدير لها ، وبالتالى تكون الادارة لكل من الشركاء المتضامنين . ولما كان المتهم قرر عند سؤاله بمحضرى البوليس أنه صاحب المحل فان فى ذلك ما يدل على أنه الشريك المنوطة به الادارة . وبالتالى يكون هذا الوجه من أوجه دفاع المتهم بدوره فى غير محله .

وحيث إنه عما انتهى المتهم إليه فى دفاعه من أنه قد عين المهندس محمد عزت القرمانى بموجب عقد اتفاق مؤرخ أول أبريل سنة ١٩٥٣ فضلا عما فيه من تناقض مع أقواله بمحضرى البوليس بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١ و ١٩٥٣/٧/١٦ اللذين تضمنا اعترافه بالتهمة فإنه بفرض تعيين المتهم لأحد المهندسين الزراعيين بعد ذلك فانه لا يغنى عن وزر جريمته ، إذ كان يتعين عليه أن يعهد بإنتاج الحلوى إلى أحد المهندسين الزراعيين ابتداء من ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ وبعد تاريخ العمل بقرار وزير الزراعة حيث نشر فى ذلك التاريخ بالوقائع المصرية .

وحيث إنه إزاء كل ما تقدم تكون التهمة المسندة إلى المتهم وقعت ابتداء من ١٩٥٢/١١/٣ وقد اعترف بها بمحضرى ضبط الواقعة وفى الخطاب المرسل منه إلى المدعي المدنى بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٤ ومن ثم تكون ثابتة قبله ويتعين إدانته فيها عملا بالمواد ١/٧٢/٧٤ قانون ١٤٩ سنة ١٩٤٩ وقرار وزير الزراعة الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٣٠ المعمول به من ١١/٣ سنة ١٩٥٢ والبند التاسع من الجدول رقم ١ المرفق به ، وذلك عملا بالمادة ٣٠٤/٢ ج .

وحيث إنه عن الدعوى المدنية فإن ركن الخطأ في جانب المتهم ثابت من الوقائع السالفة الذكر ، أما عن الضرر فقد جاءت المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٩ صريحة في أن من بين أغراض النقابة ترقية المرافق الزراعية ، ويتدرج تحت هذه المرافق المحال والشركات التي تنتج الصناعات الغذائية الزراعية ، فضلا عن المحافظة على حقوق أصحاب المهن الزراعية وكرامة مهنتهم والسعي في ترقية شئونهم الأدبية والمادية بكل الوسائل المشروعة ، وفي سبيل تحقيق تلك الأغراض رأى المشرع أن يقصر ممارسة بعض الأعمال الزراعية على فئة معينة من المؤهلين الذين تمثلهم النقابة واستهدفت بذلك أغراضاً اجتماعية وصحية ، مراعياً في ذات الوقت مدى ثقافتهم العلمية وما تحتاج إليه تلك الأعمال من كفاية ودراية خاصة تنهض بهذا النوع من الإنتاج حتى يساير التطور العلمي ويصل به إلى مصاف الإنتاج الأجنبي المستورد فاذا ما قام المتهم ببعض تلك الأعمال بنفسه أو عهد بها إلى آخرين من غير أولئك المؤهلين الذين عناهم المشرع كان ذلك منه نكاراً لكفايتهم العلمية واعتداء على صور من حقوقهم التي كفلها القانون وحرص على صونها لهم وهذا مما يلحق بهم ضرراً أدبياً لما فيه من مساس بكرامتهم ونيل من قدرهم العلمي وشأنهم الأدبي ، وتحد صارخ لشعورهم ، فضلا عما فيه من الحيلولة بين النقابة وبين العمل على تحقيق أهدافها العامة والخاصة . ولما كان هذا الضرر ناشئاً عن ذلك الخطأ فان طلب الحكم بالتعويض يكون في محله .

وحيث إنه عن مصاريف الدعوى المدنية فإن المحكوم عليه عملا بالمادة ٣٢٠ ج يلزم بها أما عن النفاذ فلا محل له قانونا .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بتغريم المتهم عشرين جنيهاً والزامه بأن يدفع للمدعي بالحق المدني بصفته مبلغ ٥١ جنيهاً والمصاريف المدنية و٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية .